

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ابن كج وغيره أنه يقع الطلاق إذا أعطته قبل تفرقهما وإن طالت المدة والصحيح الأول
القسم الثاني إذا بدأت بسؤال الطلاق فأجابها فهو معاوضة فيها شوب جعالة والصحيح لها
الرجوع قبل أن يجيبها لأن هذا حكم المعاوضة والجعالة وسواء أتت بصيغة تعليق كقولها إن
طلقتني أو متى طلقتني فلك كذا أو قالت طلقني على كذا فهو معاوضة في الحالتين ويشترط أن
يطلقها في مجلس التواجب سواء فيه صيغة المعاوضة والتعلق وسواء علقته بإن أو بمتى فلو
طلقها بعد مدة طويلة كان طلاقاً مبتدأً ولو قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلق واحدة على ثلاث
الألف أو اقتصر على قوله طلقتك واحدة وقعت الواحدة واستحق ثلاث الألف كما لو قال رد عبيدي
ولك ألف فرد أحدهم وحكى الشيخ أبو علي وجهاً أنه لا يقع شيء وغلط قائله فرع قال لامرأته
خالعتكما أو طلقتكما أو أنتما طالقان بألف فقبلت وقيل يصح في حق القائلة والصحيح الأول
ولو قال طلقت إحداً كما بألف ولم يعين فقالتا قبلنا لم يصح ذكره البغوي ولو قال خالعتك
وضرتك بألف فقالت قبلت صح الخلع ولزمها الألف لأن الخطاب معها وحدها وهي مختلعة لنفسها
وقابلة لضررتها كالأجنبي ولو قالتا له طلقنا بألف فطلق إحداً ما طلقت دون الأخرى وهل
يلزمها مهر المثل أم حصتها من المسمى إذا وزع على مهر مثلها أم نصف المسمى فيه ثلاثة
أقوال أظهرها الأول وتجري الأقوال في الواجب على كل واحدة إذا طلقهما